

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثالثة والعشرون - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٤/٢٨ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د . محمد شفيق السيد محمد الهلالي — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوي — نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد/ هيثم عبد الباسط حسن — أمين السـر

أصدرت الحكم الآتي:-
في الدعوى ٧٧٨٧٤ لسنة ٧٠ ق
المقامة من:
نشأت محمد عبد العزيز
بصفته / المدير المسئول للشركة الوطنية للتجارة والتوريدات الكهربائية
ضـــــــد:
١.وزير المالية بصفته
٢.رئيس مصلحه الضرائب
٣.رئيس مأموريه ضرائب مبيعات الأزبكية

الوقائع:-
أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام ومعلنة قانونـا أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ قيدت برقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠١١ مدني ، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع : أصليا / بعدم الاعتداد بنموذج ١٥ ض.ع.م الصادر من المصلحة المدعى عليها وبراء ذمته من تلك الضريبة والضريبة الإضافية المطالب بها٠
واحتياطيا / إعادة محاسبه الشركة على أساس أن القيمة المضافة ٤ % وليست كما واردة نموذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة من ١/١ /٢٠٠٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٠ ، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات٠
وذكر شرحا للدعوى : أن الشركة المدعية مسجله لدى مصلحة الضرائب علي المبيعات – مأمورية الأزبكية - ، وبتاريخ ٢٩ /٢٠١١/٥ قامت المصلحة المدعى عليها بمطالبته بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م بفروق ضريبية مقدارها ٧٤٦٩٦ .٨٧ جنية عن الفترة من ١/١ /٢٠٠٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٠ ، فقام بالتظلم من هذه المطالبة ولكن دون جدوى ، ، وإذ ينعى المدعى على هذه المطالبة مخالفتها للقانون للأسباب الموضحة تفصيلا بصحيفة الدعوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان٠
تدول نظر الدعوى بجلسات المحكمة سالفة الذكر على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٨ /٢٠١٢/٣ حكمت بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ، ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلي هذه المحكمة ، ونظرت الدعوى بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢ حكمت المحكمة تمهيديا بندب مكتب خبراء وزارة العدل لينـدب بدورة أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، وقد قام الخبير المنتدب بمباشرة المأمورية المكلف بها وقام بايداع تقريره بملف الدعوى ٠
أعيد تداول الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر ، وبجلسة ٢٩ /٢٠١٦/٥ حكمت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الاداري للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ، ونفاذا لذلك وردت الدعوى الى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم المسطر بعاليه٠
جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وأودعت الهيئة تقريرا بالرأي القانوني

ونظرت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٢١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق .. وسماع الإيضاحات ، وبعد تمام المداولة ،،،

من حيث أن المدعي يهدف إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ١/١/ ٢٠٠٩ وحتى ٣١ / ١٢/ ٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات٠

وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانونا فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م – وتعديلاته – تنص على أن : -

" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :- .....

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا .....

الخدمة :كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .....

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية و بصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار."

و تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية و المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ...... "

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن :إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فتره محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون . "

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون علي أن :على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة.

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية "

ومن حيث إن المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وفى ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/١/٦ فى القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " كان يقضى بأن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ستين يومًا من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ،وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار . وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها . "

واستنادًا لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم ، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، بمد مدة الستين يومًا التى يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاث سنوات .ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ وقضى أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تخويل وزير

المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . وثانيًا : بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢. وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ .
وحيث أن تنص المادة (١٧) من هذا القانون و المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة و يخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ....".
ومن حيث ان مفاد ما تقدم وطبقا لنص المادتين ١٧،١٦من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فان ثمة التزام على المسجل بتقديم اقرار شهرى للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فاذا لم يقدم الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الاسس التى استندت اليها فى التقدير ، اما فى حالة تقديمه الإقرار المذكور فللمصلحة الحق فى تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط ان تبين اسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .،"
" يراجع فى هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٥٧١/٢/٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦
وقريب من هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ "
ومن حيث انه باعمال ما تقدم علي وقائع النزاع ، ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولا على أسبابه أن الشركة المدعية مسجلة بالمصلحة المدعى عليها – مأمورية الأزبكية – عن نشاط توريدات كهربائية ، وبتاريخ ١٩ /٢٠١١/٤ قامت المصلحة بفحص إقراراتها عن الفترة الضريبية من ١/١/ ٢٠٠٩ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٠ ، والتي أسفرت عن استحقاق فروق ضريبية مقدارها ٨٧. ٧٤٦٩٦ جنية ، وقامت المصلحة بإخطار الشركة بهذه الفروق بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م المؤرخ ٥/٢٩ /٢٠١١ ، وأقام المدعي دعواه الماثلة للمطالبة ببراءة ذمته من تلك الفروق الضريبية والمشار إليها سلفا ٠
وحيث أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب والذي قام ببحث اعتراضات المدعي على الفروق الضريبية محل النزاع وانتهى إلى رفضها فيما عدا اعتراضه على قيام المصلحة بعدم الاعتداد بخصم الضريبة على المشتريات الخاصة بتعاملات الشركة المدعية خلال فترة النزاع الماثل مع شركات أخرى وهى (نور الرحمن والهدى والنور والسلام) ومقدار هذه الضريبة ٠٥و٦٠٠٩٠ جنية ، ولما كانت هذه الفواتير مختومة بخاتم الشركة وموضح بها رقم البطاقة الضريبية ورقم السجل التجاري ورقم التسجيل بضريبة المبيعات ، ومن ثم فقد استوفت هذه الفواتير الشكل القانوني ويعتد بالضريبة الواردة بها والتي قام المدعي بسدادها ، حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لم يلزم المسجل بالتحري عن قيام البائعين له بسداد الضريبة من عدمه بل اكتفى بأن تكون هناك فاتورة ضريبة استوفت شكلها القانوني ، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه المصلحة المدعى عليها بشأن عدم خصم المبالغ المشار إليها سلفا لا يتفق وصحيح القانون ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة ذمة المدعي من مبلغ مقداره ٠٥. ٦٠٠٩٠ جنية المطالب به كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ١/١/ ٢٠٠٩ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ٠
من حيث أنه يتعين إلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة عملا بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببراءة ذمة المدعي من مبلغ مقداره ٠٥. ٦٠٠٩٠ جنية المطالب به كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ١/١/ ٢٠٠٩ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات -على النحو المبين بالأسباب - وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**